

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٨٠
بتاريخ:	١٥ / ٤ / ٢٠١٨

ملف رقم: ١٢٥/٢/١٦

السيدة الدكتورة/ وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومي

خية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (١٠١٨) بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٦، بشأن إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى تحمل وزارة المالية فوائد عقود الإقراض المبرمة بين بنك الاستثمار القومي، وبعض شركات قطاع الأعمال العام، وبنك الإسكندرية لتسوية مديونيات هذه الشركات قبل البنك وذلك لحين اكتتاب بنك الاستثمار القومي في رؤوس أموال هذه الشركات، أو التوصل لحل نهائي بين الأطراف المعنية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع أصدرت بجلسة ١٢/١٠/٢٠١٦ الفتوى رقم (١٢٥/٢/١٦) التي انتهت فيها إلى عدم استمرار وزارة المالية في تحمل فوائد عن عقود الإقراض سالفة الذكر، بيد أنه ورد كتابكم المشار إليه الذي تضمن الإفادة بأنه بدراسة هذه الفتوى تبين أنها لم تركز على مبررات تكليف بنك الاستثمار القومي بإبرام عقود الإقراض المشار إليها، خاصة أن ذلك كان إنفاذاً للسياسة العامة للدولة في تطوير الجهاز المصرفي، ومنها خصخصة بنك الإسكندرية، حسبما كشفت عنه مذكرة التفاهم الموقعة من وزيرى المالية والاستثمار التي اتفق فيها على أن تسدد وزارة المالية مبلغ المديونية المستحقة لبنك الإسكندرية لدى شركات قطاع الأعمال العام، كما أن مذكرة بنك الاستثمار القومي المؤرخة ٢٤/١/٢٠٠٦ تضمنت موافقة وزير المالية على تحمل وزارة المالية تكلفة أموال بنك الاستثمار القومي بنسبة (٥%)؛ الأمر الذى من شأنه التزام وزارة المالية بتحمل فوائد عقود الإقراض سالفة الذكر بالنسبة المشار إليها، وهو ما درجت عليه الوزارة خلال الفترة من العام المالى ٢٠٠٥/٢٠٠٦ حتى نهاية العام المالى ٢٠١٣/٢٠١٤، وبناءً عليه طلبتم إعادة العرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإعادة النظر فيما خلصت إليه تلك الفتوى.



ونفيد: أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٤ من إبريل عام ٢٠١٨ م، الموافق ١٧ من رجب عام ١٤٣٩ هـ، فاستعرضت سابق إفتائها بجلسة ٢٠١٦/١٠/١٢ ملف رقم (١٢٥/٢/١٦) الذى انتهت فيه إلى عدم استمرار وزارة المالية فى تحمل فوائد عن عقود الإقراض سالفه الذكر، تأسيسًا على ما استبان للجمعية العمومية من أن عقود الإقراض المبرمة بين كل من بنك الاستثمار القومى باعتباره الطرف المقرض، وشركات قطاع الأعمال العام سالفه الذكر باعتبارها الطرف المقرض، وبنك الإسكندرية باعتباره الطرف المستفيد الذى خصص له مبلغ القرض، وذلك بهدف الوفاء بمديونيات شركات قطاع الأعمال العام المقرضة ومديونيات شركاتها التابعة قبل بنك الإسكندرية وجميع هذه الأطراف الثلاثة كيانات قانونية مستقلة بعضها عن البعض، ومستقلة كذلك عن وزارة المالية - هذه العقود حددت الأسس العامة والعناصر الرئيسية التى يجرى التمويل بطريق الاقتراض من بنك الاستثمار القومى وفقًا لها، على نحو تشكل معه هذه الأسس والعناصر بما رسمته من أسلوب لسداد القرض، وخلافه، جوهر اتفاق عقود الإقراض وحاصل أحكامه، وأن الإرادة المشتركة لأطراف التعاقد اتفقت على أداء بنك الاستثمار القومى قيمة هذه القروض تحت حساب الاكتتاب فى زيادة رءوس أموال شركات قطاع الأعمال العام سالفه الذكر دون حساب أية فوائد عليها، بحيث يتم تحويل مبلغ القرض إلى أسهم فى مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ السداد لبنك الإسكندرية، وقد خلا اتفاق الأطراف فى تلك العقود من تنظيم لما يتبع حال التأخر فى الانتهاء من إجراءات هذا الاكتتاب فى رءوس أموال هذه الشركات عن مدة السنة المتفق عليها.

ولما كانت شركات قطاع الأعمال العام سالفه الذكر، باعتبارها الطرف المقرض، تنصرف إليها وحدها الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه العقود، وإعمالاً لنسبية أثر كل منها، ومن ثم فإنه لا شأن لوزارة المالية بأى التزامات قد تنشأ عن الإخلال بعقود الإقراض، إذ إنها ليست طرفًا فيها، يضاف إلى ذلك أن الأوراق المعروضة خلت مما عساه أن يفيد أن وزارة المالية تعهدت بضمان الشركات المقرضة فى مواجهة بنك الاستثمار القومى حال إخلال هذه الشركات بالالتزامات التى ترتبها عقود الإقراض بما يتيح مطالبتها بفوائد عن مبلغ القرض على الرغم من النص فى عقود الإقراض على أنها بدون فوائد، كما خلت الأوراق مما عساه أن يفيد أن الوزارة ذاتها قطعت على نفسها عهدًا فى مواجهة البنك المقرض فى مناسبة عقود الإقراض المشار إليها بتحمل أى عوائد عن مبلغ القرض إلى حين الانتهاء من إجراءات اكتتاب البنك فى رءوس أموال الشركات المقرضة.

وترتيبًا على ما سبق، لا يكون ثمة التزام على وزارة المالية فى الاستمرار فى أداء فوائد عن المبلغ محل عقود الإقراض سالفه الذكر إلى حين اكتتاب بنك الاستثمار القومى فى رءوس أموال هذه الشركات أو التوصل لحل نهائى بين الطرفين.



ولا ينال من ذلك موافقة وزير المالية على المذكرة المعروضة بتاريخ ٢٠٠٦/١/٤ على التزام الوزارة بفائدة نسبتها (٥%) على القرض إلى حين إعادة النظر، واستمرار وزارة المالية خلال الفترة من العام المالي ٢٠٠٦/٢٠٠٥ حتى نهاية العام المالي ٢٠١٣/٢٠١٤ في أداء الفائدة عن مبلغ القرض لبنك الاستثمار القومي، إذ لا يعدو هذا الإجراء أن يكون دعماً اختياريًا للبنك كأحد الأشخاص الاعتبارية العامة من قبل الخزنة العامة، لا يصح قانونًا اعتباره بمثابة التزام على وزارة المالية يتعين عليها الاستمرار فيه في غياب الأساس القانوني لذلك، والبنك وشأنه في اتخاذ ما يلزم من إجراءات في مواجهة الشركات المقترضة للانتهاء من الاكتتاب في رؤوس أموالها أو استرداد مبلغ القرض منها بالإضافة إلى ما عساه أن يستحق له من تعويضات قبلها إن كان لذلك مقتضى.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض ما جاء بكتاب طلب إعادة العرض أن ما تضمنه من مبررات كان تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجد من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في فتاها سائلة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٢ بشأن الموضوع المعروض، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ١٩/٩/٢٠١٨

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

